دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٢٩)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-١٣٧١٧)

المفاتيح:

فرض غرامة للتأخر عن التسجيل- طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة -عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة عليه للتأخر عن التسجيل لديها لأغراض الضريبة المضافة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) – أجابت الهيئة بمذكرة رد جاء فيها: " حيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى– دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة عليه للتأخر عن التسجيل لديها لأغراض الضريبة المضافة بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠)، حيث جاء فيها: طلب "إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة عل القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به". وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الخميس بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/١٧م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتضمنت لائحة دعوى المدعي طلب إلغاء غرامة للتأخر عن التسجيل لدى المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى، ودفع ممثل الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض محل الدعوى، استناداً على أن قيد الدعوى تم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م، وآخر إشعار صدر للمدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣م، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها. فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتضمن فرض غرامة عليه للتأخر عن التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه أمام لجنة

الفصل المشار إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار طبقاً للمادة الثانية من قواعد العمل المشار إليها، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م، فتكون الدعوى بذلك غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.